المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني
ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث او تزوجت بدعواها
الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقولها فاعتدت
وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها
اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح
الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول وانقضا
عدتها منه قبله فانها لا تفوت بدخول الثالث
وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا حد
عليها لان دعواها الموت شبهة تدرا عنها الحد
او تزوجت امراة شخص غايب بشهادة شخصين
غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة شهود الموت
ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث
ثم يظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين
كان على الصحة لكون العدول ارخوا موته بتاريخ
متقدم يقتضي ان عدتها قبل نكاحه فترد اليه
ولا يفيتها دخول الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول
جواب اما وقوله الشرح خبر مراده بالخبر ما تتم الفايدة
به وهناك مسئلتان لا يفيتها الدخول ايضا انظرهما
وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير (ص) والضرب
لواحدة يضرب لبقيتهن وان ابين (ش) يعني ان من قامت
من نسايه بضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للباقي
اجل مستانف بل يكفي اجل الاولى وليس المعنى ان من قامت
من نسايه فضرب لها الاجل ثم اعتدت ان العدة
تلزم البواقي وينقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام
معه يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي (ص) وبقيت ام ولده

وماله

وماله (ش) يعني ان المفقود في بلاد الاسلام لو كان له ام ولد
فارادت ان ترفع امرها الى الحاكم ليضرب لها الاجل
كزوجته فانها لا تجاب لذلك وتستمر نفقتها حتي يثبت
موته او ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
وهو مدة التعمير كما ياتي وكذلك ماله يوقف الى التعمير
فيورث ح لانه لا ميراث بشك ويقسم على ورثته
يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن
التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام
على الخاص لان ام الولد مال ايضا (ص) وزوجة الاسير
(ش) يعني وكذلك توقف زوجة الاسير التي ترك لها
ما تنفق منه ولا شرط لها او لا وماله الى التعمير
فتستدرج عدة الوفاة كزوجة المفقود وانما لم يضرب
الامام لزوجة الاسير اجلا لان الاسير لا يصل الامام
الى الكشف عن حاله والتفحص عن خبره كما يفعل
في المفقود ثم انه ينفق من ماله المعلوم رقيقه وولده
ولا ينفق منه على ابويه الا ان يكون قضى بذلك قاض
قبل الفقد (ص) ومفقود ارض الشرك (ش) يعني ان المفقود
في ارض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته
ولا يقسم ماله ولا تعتق ام ولده الا اذا صح موته
او يمضي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
فقوله للتعمير عايد على ام الولد وما بعدها (ص) وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
(ش) الضمير في وهو عايد على التعمير اي مدته اي ان
نهايته سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم
واشهب ولمالك وابن القاسم قول ايضا انه ثمانون